

رئانئ إلجه هوارسيت



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧هـ الصادر في يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد ۸۰ تابع (أ)

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ۱۸٤۸ لسنة ۲۰۲۶

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؟

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؟

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ 2/2/2 ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر نيابة مرور النزهة الجزئية التابعة لنيابة مرور القاهرة الكلية - إلى المقر الجديد الكائن محور محمد نجيب مع بداية طريق الألف مصنع - قسم شرطة القطامية - محافظة القاهرة - بدلاً من مقرها الحالى الكائن مربع ١٢٥٨ مساكن شيراتون هليوبوليس - الدائرى الشرقى - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار . (**المادة الثالثة**)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٤/٧ صدر في ٢٠٢٤/٤/٤

وزير العدل المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

7.76/ 7.77 / 7017